باء - **البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣٨، انريكي طومسون ضد بنما**
(القرار المعتمد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون)

المقدم من: رياتو بيريرا

الشخص المدعى بأنه ضحية: انريكي طومسون

الدولة الطرف: بنما

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١ - مقدم البلاغ هو رياتو بيريرا، وهو محام بنمي كان يقيم في باريس وقت تقديم البلاغ. وهو يتصرف نيابة عن السيد انريكي طومسون، وهو مواطن بنمي ومهندس معماري كان معتقلا في سجن موديلو "Modelo" في مدينة بنما وقت تقديم البلاغ. ويدعى أن السيد طومسون ضحية انتهاك بنما للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويرفق السيد بيريرا برسالته توكيلا من زوجة السيد طومسون.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ:

٢-١ كان السيد طومسون عضوا رائدا في "فيالق الكرامة" (Batallones de la Dignidad) البنمية، وهي استنادا إلى السيد بيريرا وحدة مختارة قاومت تدخل قوات الولايات المتحدة في بنما في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ("عملية القضية العادلة Operation Just Cause"). وأكد مقاومة السيد طومسون النشطة العقيد الأمريكي د.ت. الذي كان مكلفا بعمليات السلاح الجوي الأمريكي خلال التدخل، وأفاد ممثل السيد طومسون أن القوات الأمريكية ألقت القبض على السيد طومسون في يوم ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ واعتقلته في معسكر "Nuevo Emperador".

٢-٢ وعندما أعلن الرئيس بوش في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ نهاية الأعمال القتالية مع بنما، أطلق سراح معظم أسرى الحرب. غير أن السيد طومسون نقل إلى سجن "Modelo" في مدينة بنما، حيث ظل معتقلا. ووجهت اليه تهم ارتكاب جرائم معينة ضد السلامة (الإقليمية) لجمهورية بنما ونظامها الداخلي.

٢-٣ ويدعي مقدم البلاغ أن السيد طومسون تصرف بصورة شرعية ضد تدخل الولايات المتحدة. فالمادة ٣٠٦ من دستور بنما تلزم بالفعل جميع مواطني بنما أن يدافعوا عن سلامة أراضي دولة بنما وسيادتها.

٢-٤ ويذكر مقدم البلاغ، دون تقديم مزيد من التفاصيل، أن جميع طرق الانتصاف المحلية استنفدت في قضية السيد طومسون.

٢-٥ وفي رسائل أخرى قدمت في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣، أشار السيد بيريرا، دون تقديم مزيد من التفاصيل، إلى أن محكمة بنما العليا ذاتها أقرت بأن الأفعال المنسوبة إلى السيد طومسون وإلى المدعى عليهم معه لا تشكل جرائم، ولكن موكله ما زال معتقلا في سجن Modelo على الرغم من إعلان المحكمة العليا. وفي وقت مبكر من عام ١٩٩٣، بين السيد بيريرا أن محاكمة السيد طومسون والمدعى عليهم معه حدد لها أن تبدأ يوم ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٣ أمام قاضي المحكمة الدورية رقم ٤ في مدينة بنما (Juez Cuarto lo Penal del Primero Circuito Judicial de Panama de)، وأن التهم الموجهة إلى السيد طومسون غيرت لتشمل ارتكاب جنايات لا ضد نظام الدولة الداخلي فحسب ولكن جرائم ضد الإنسانية كذلك. ويعترض السيد بيريرا على وصف الجرائم المنسوبة إلى السيد طومسون بأنها "جرائم سياسية".

الشكوى:

٣-١ يدعي مقدم البلاغ أن السيد طومسون ضحية انتهاكات الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد. ويزعم أن اعتقال السيد طومسون اعتقال تعسفي حيث يدعى أنه لم يرتكب أي جنايات يعاقب عليها القانون، وإن السيد طومسون لم يبلغ بأسباب اعتقاله ولا بأسباب اتهامه. ويدعى أن المادة ١٥ انتهكت لأن ما من فعل من الأفعال المنسوبة إلى السيد طومسون يعد جريمة وقت ارتكابه.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها:

٤-١ أشارت الدولة الطرف في رسالتها المقدمة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي إلى أن محاكمة السيد طومسون و٣ من المدعى عليهم معه بدأت يوم ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٣ كما كان مقررا. ومثل السيد طومسون طوال المحاكمة ممثل قانوني من اختياره. وفي يوم ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أدان قاضي المحكمة الدورية السيد طومسون والمدعى عليهم معه بارتكاب جرائم ضد نظام الدولة الداخلي وحكم عليهم بالسجن لمدة ٤٤ شهرا و١٠ ايام؛ وحظر عليهم أيضا ترشيح أنفسهم لتولي مناصب عمومية لفترة مماثلة تبدأ من يوم انقضاء عقوبة السجن. وبرئت ذمة جميع المتهمين من تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

٤-٢ وأبلغ السيد طومسون وممثله بقرار المحكمة. وعلى الرغم من أن محاميه كان قد استأنف الحكم في البداية إلا أنه سحب الاستئناف لاحقا.

٤-٣ وتخلص الدولة الطرف إلى أن القضية حفظت في شباط/فبراير ١٩٩٤ نظرا إلى أن الوقت الذي قضاه السيد طومسون في الحبس التحفظي عوض مدة عقوبة السجن الصادرة في حقه. وأطلق سراحه بالتالي، ولم تعد هناك أي تهمة قائمة ضده.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة:

٥-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر طبقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، ما إذا كان يجوز قبول البلاغ أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٥-٢ ولاحظت اللجنة أولا، فيما يتعلق بالادعاءات المقدمة بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ من العهد أن مقدم البلاغ يربط التعسف المزعوم في القبض على السيد طومسون واعتقاله ببراءته المفترضة. غير أنه لا يوجد في الملف ما يبين أن اعتقال السيد طومسون لم يكن على أساس تهم محددة) (انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه) (ريثما تقوم محكمة قانونية بالبت في براءته أو إدانته، وأن اتهامه لم يكن على نحو سليم. غير أن اللجنة تلاحظ على أي حال أن محامي السيد طومسون، وإن يكن قد استأنف أولا الحكم الصادر بتاريخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ضد موكله، قد سحب الاستئناف الذي كان يمكن إثارة هذه المسائل في أثنائه. وتنص الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري على وجوب أن يستنفد مقدم الطلب جميع سبل الانتصاف القضائية أو الإدارية التي تتيح له إمكانية سبيل انتصاف معقولا. وقد قصر محامي السيد طومسون عن القيام بذلك، فلم تستنفد بالتالي في هذه القضية طرق الانتصاف المحلية المتاحة.

٦ - وتقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بناء عليه ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ الدولة الطرف ومقدم البلاغ بهذا القرار.